

تأمل وانما غرضي في بيان الورد طبع في العبد
الذي هو من جنس غيبي في قوله تعالى

فَقَتَلْنَا او ارسل سبهما للصيد كان ارسله الى غرض او
اختيار القوي فقتل صيدا اصرم وان اغرى الجارح صاخرها
بعد اسنة سالها في الثالثة وادعه والعدم القصد المعتبر
لجارح ارسلها وغابت عن مع الصيد او جرحته وطيرت
بالجرح الى حركة من ذبوح وغاب ثم وجده هيناً فيها فانه
يكرم لاحتماله ان موته بسبب اخر وما ذكره من التكرم في
الثانية هو ما علم الجمهور وصح الاصل واعلمه البلخي في
لكن اختار النووي في تصحيح الجرح في الورد في الورد انه
صح دليله في المجموع انه الصحيح والصواب لان رصاه
ظلاله او هو ان لا يوطئ ارضي سبوا بكسر اوله اي
وطئ ظبا قاصبا واحدة منه قاصبا غيرها فلا يجرم
لحمة فصله ولا اعتبار بظن المنكور **وسنك** حرا في
لحمه وهي اسفل العنق لانه اسهل خروج روحها الطول
عنه **قائمة معتولة** ركية بقيدان ثم بقوى يسري
وذبح حريز كغتم وغيره في حلق وهو اعلى العنق للابناء
رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسهما بل كراهة اذ لم يرد
فيهم نهي **مضطجعاً** جنب اسر لانه اسهل على الناج في
احذاه السكين باليمين وامسكه الراس باليسار **مشدوداً**
قوائمه غير رطل عني لئلا يضطرب حاله الذبح فيقول

قوله قاتلنا او ارسل سبهما للصيد كان ارسله الى غرض او اختيار القوي فقتل صيدا اصرم وان اغرى الجارح صاخرها بعد اسنة سالها في الثالثة وادعه والعدم القصد المعتبر لجارح ارسلها وغابت عن مع الصيد او جرحته وطيرت بالجرح الى حركة من ذبوح وغاب ثم وجده هيناً فيها فانه يكرم لاحتماله ان موته بسبب اخر وما ذكره من التكرم في الثانية هو ما علم الجمهور وصح الاصل واعلمه البلخي في لكن اختار النووي في تصحيح الجرح في الورد في الورد انه صح دليله في المجموع انه الصحيح والصواب لان رصاه ظلاله او هو ان لا يوطئ ارضي سبوا بكسر اوله اي وطئ ظبا قاصبا واحدة منه قاصبا غيرها فلا يجرم لحمة فصله ولا اعتبار بظن المنكور وسنك حرا في لحمه وهي اسفل العنق لانه اسهل خروج روحها الطول عنده قائمة معتولة ركية بقيدان ثم بقوى يسري وذبح حريز كغتم وغيره في حلق وهو اعلى العنق للابناء رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسهما بل كراهة اذ لم يرد فيهم نهي مضطجعاً جنب اسر لانه اسهل على الناج في احذاه السكين باليمين وامسكه الراس باليسار مشدوداً قوائمه غير رطل عني لئلا يضطرب حاله الذبح فيقول

الذبح

الذبح بخلاف رطل اليماني فتنزهه بلا مشقة لئلا يشترح بغيره
ويغيره بخلاف يقرع من تغييره بالبقر والغنم **وسن ان يقطع**
الذبح **الوردجين** بفتح الواو والداة تشبه ذبوح وهما عرقا
صحتي عتق حيطان به يسيمان بالوردين **وان يحد** بضم
الياء **يحد** حرمه ويحد احدكم شقرا ويحد الشين
السكين العظم **والطراد** السكين مطلقا **وان يوحده**
ذبحته اي منبجها **القلبي** ويتوجه هولها اليها **وان يسمي**
البر **والخلة** عند الفعل من ذبح وارساله لغيره او جازعته فيقول
بسم الله لا تأخذه فيهما رواه الشيخان في الذبح لانه لا يحد بالذبحان
ويحد بما فيه غيره **والشريح** بوجهه تسمى رسول
معهم بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهاهم الشريك
قاله الرافعي فاذا اراد اذبح باسم الله وانكره باسم محمد
فيذبح افعلا يجرم ويحج اطلاق من نفي الجواز عنه على انه
مكروه لان المكروه يحرم نفي الجواز عنه **وان يصلي** ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لان محله شرع فيم ذكر الله فيشرع
فيم ذكر نبيه كالاذان والاقامة **ومشروط في الذبح** الشاهل
للناحر والقائم غير المقلد وعليه بما يحد في يده من بوحه
حل كاحتلاله **مكته** بان يكون مسما او كتابيا بشرط
السادق في الناح ذكره اذ انق ولواؤه كذا في قوله تعالى

قوله قاتلنا او ارسل سبهما للصيد كان ارسله الى غرض او اختيار القوي فقتل صيدا اصرم وان اغرى الجارح صاخرها بعد اسنة سالها في الثالثة وادعه والعدم القصد المعتبر لجارح ارسلها وغابت عن مع الصيد او جرحته وطيرت بالجرح الى حركة من ذبوح وغاب ثم وجده هيناً فيها فانه يكرم لاحتماله ان موته بسبب اخر وما ذكره من التكرم في الثانية هو ما علم الجمهور وصح الاصل واعلمه البلخي في لكن اختار النووي في تصحيح الجرح في الورد في الورد انه صح دليله في المجموع انه الصحيح والصواب لان رصاه ظلاله او هو ان لا يوطئ ارضي سبوا بكسر اوله اي وطئ ظبا قاصبا واحدة منه قاصبا غيرها فلا يجرم لحمة فصله ولا اعتبار بظن المنكور وسنك حرا في لحمه وهي اسفل العنق لانه اسهل خروج روحها الطول عنده قائمة معتولة ركية بقيدان ثم بقوى يسري وذبح حريز كغتم وغيره في حلق وهو اعلى العنق للابناء رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسهما بل كراهة اذ لم يرد فيهم نهي مضطجعاً جنب اسر لانه اسهل على الناج في احذاه السكين باليمين وامسكه الراس باليسار مشدوداً قوائمه غير رطل عني لئلا يضطرب حاله الذبح فيقول

قوله قاتلنا او ارسل سبهما للصيد كان ارسله الى غرض او اختيار القوي فقتل صيدا اصرم وان اغرى الجارح صاخرها بعد اسنة سالها في الثالثة وادعه والعدم القصد المعتبر لجارح ارسلها وغابت عن مع الصيد او جرحته وطيرت بالجرح الى حركة من ذبوح وغاب ثم وجده هيناً فيها فانه يكرم لاحتماله ان موته بسبب اخر وما ذكره من التكرم في الثانية هو ما علم الجمهور وصح الاصل واعلمه البلخي في لكن اختار النووي في تصحيح الجرح في الورد في الورد انه صح دليله في المجموع انه الصحيح والصواب لان رصاه ظلاله او هو ان لا يوطئ ارضي سبوا بكسر اوله اي وطئ ظبا قاصبا واحدة منه قاصبا غيرها فلا يجرم لحمة فصله ولا اعتبار بظن المنكور وسنك حرا في لحمه وهي اسفل العنق لانه اسهل خروج روحها الطول عنده قائمة معتولة ركية بقيدان ثم بقوى يسري وذبح حريز كغتم وغيره في حلق وهو اعلى العنق للابناء رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسهما بل كراهة اذ لم يرد فيهم نهي مضطجعاً جنب اسر لانه اسهل على الناج في احذاه السكين باليمين وامسكه الراس باليسار مشدوداً قوائمه غير رطل عني لئلا يضطرب حاله الذبح فيقول

قوله قاتلنا او ارسل سبهما للصيد كان ارسله الى غرض او اختيار القوي فقتل صيدا اصرم وان اغرى الجارح صاخرها بعد اسنة سالها في الثالثة وادعه والعدم القصد المعتبر لجارح ارسلها وغابت عن مع الصيد او جرحته وطيرت بالجرح الى حركة من ذبوح وغاب ثم وجده هيناً فيها فانه يكرم لاحتماله ان موته بسبب اخر وما ذكره من التكرم في الثانية هو ما علم الجمهور وصح الاصل واعلمه البلخي في لكن اختار النووي في تصحيح الجرح في الورد في الورد انه صح دليله في المجموع انه الصحيح والصواب لان رصاه ظلاله او هو ان لا يوطئ ارضي سبوا بكسر اوله اي وطئ ظبا قاصبا واحدة منه قاصبا غيرها فلا يجرم لحمة فصله ولا اعتبار بظن المنكور وسنك حرا في لحمه وهي اسفل العنق لانه اسهل خروج روحها الطول عنده قائمة معتولة ركية بقيدان ثم بقوى يسري وذبح حريز كغتم وغيره في حلق وهو اعلى العنق للابناء رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسهما بل كراهة اذ لم يرد فيهم نهي مضطجعاً جنب اسر لانه اسهل على الناج في احذاه السكين باليمين وامسكه الراس باليسار مشدوداً قوائمه غير رطل عني لئلا يضطرب حاله الذبح فيقول